كالواقع في العقد والنية بنو تجديد ها في كل تصرف بان باع ما اقترنت به النية ثم
اشترى به سلعة فانه لا يحتاج لنية لاستصحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو كان معه
مال اشترى ببعضه عرضا للتجارة ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية
مقترنة به وهكذا الى ان يفرغ راس المال كذا نبه شيخنا الطندتائي انتهى زيادي
كشرا او صداق مثال بمثالين الاول للمعاوضة المحضة وهي الشرا كان اشترى
شيا قاصدا به التجارة سوا كان الشرا بعرض ونوى به التجارة حال العقد اما
لو زوج غير السيد هو ليثني فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير
مجبر فالنية منها مقارنة لعقده وليها او توكله في النية وكذا يقال في عوض الخلع
اذا نوى به الزوج التجارة قاله شيخنا الشبراملسي وهبة بثواب اي ومن ذلك
ما ملك بهبة بثواب او صلح عليه وكذا عن دم كان صالحه بشيء على ما يستحق عليه
من القود ومن ذلك بدل القرض كان اعتاض المقرض بكسر الراء من المقرض بفتحها وبقاله
له المقترض ايضا عن بدل القرض الذي يستحقه في ذمة المقترض ونوى به التجارة فانه
يصير مال تجارة وبه صرح الشيخ ابن قاسم حيث قال اذا اقرض حيوانا ثم قبض مثله
الصوري كذلك فالمتجه انه مال تجارة وكذا لو اجر نفسه او ماله بشيء قاصدا به
التجارة واكترا كان اكترى دارا بعرض ناويا به التجارة او اجر ما استاجره بعرض او
دراهم ناويا بما ذكر التجارة او استاجر اماكن بقصد التجارة واجرها بقصدها فمنافعها مال
تجارة قال الشيخ ابن حجر وكذا اذا لم يوجرها ومضى عليها عام في ملكه وكانت اجرتها
تساوي نصابا وجبت عليه الزكاة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان لا كاقالة ورد
بعيب ولم يكن المردود بها مال تجارة فان كان من اموالها كان اشترى عرضا
بعرض لها فانه يبقى حكمها ولم ينقطع حولها قاله شيخنا وهبة بلا ثواب واحتطاب
وارث فليس ذلك مال تجارة لانتفا المعاوضة ويوخذ منه ان الشخص لو خلف لورثته
بعد موته عروض تجارة فلا زكاة عليهم فيها لانتفاء تملكه بمعاوضة قال الشيخ
الرملي ولو اشترى للتجارة صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال
تجارة تلزمه زكاته بعد مضي الحول وان لم يبق عين الصبغ عنده عاما او صابونا
او ملحا ليغسل به او يعجن لهم لم يصر مال تجارة لاستهلاكه وقضيته قوله وان لم
يبق نحو الصبغ انه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها او غيره وقضيته ما علل به في
نحو الصابون اختصاصه بالثاني والظاهر انه غير مراد اخذا باطلاقهم وعليه
يمكن الفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من نحو الصبغ لون مخالف لاصل
الثوب يبقى ببقايه فنزل منزلة العين وبان الجلد ينقلب بواسطة الدباغ من طبع
الى طبع اخر فكان بمنزلة بقايه فيه وعدم استهلاكه ويسري فيه اجزا الدباغ بواسطة
الرطوبة وتثبت فيه بخلاف الصابون فان المقصود منه ازالة وسخ الثوب فلا اثر

الحاصل

الحاصل منه وهو النظافة ازالة تلك الاوساخ وابقته على حالته التي
كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين انتهى شبراملسي ربع
عشر قيمته اي واجب التجارة اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
من ربع العشر لان التجارة تقوم بها لانه اي ما ملك بمعاوضة
يقوم بها اي بالذهب والفضة واما انه من القيمة فلانها اي القيمة
متعلقة كما دل عليه الخبر فلا يجوز اخراجه اي ربع العشر من نفس العرض
ما لم ينو القنية بكسر القاف وضمها فان نوى لها اي القنية انقطع الحول
قال الشيخ الرملي وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا انوى استعمالا
جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو
احد الوجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه
ففي تاثيره وجهان حكاهما الماوردي اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع اي
في المشاع والمراد بهذا البعض الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري وانظر هل
ينقطع الحول من التعيين كما هو قياس الطلاق المبهم او النية كما هو قوة الكلام
ويفرق وانظر لو مات الناوي هل يقوم وارثه مقامه في البيان او لا كما هو قياس
الطلاق حرر انتهى فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف بالبيع ونحوه ليصير
مال تجارة والاصل في زكاة التجارة ما تقدم من الادلة ومن خبر الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين البخاري ومسلم في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بالموحدة
والزاي معجمة مكسورة مشددة وهو اي البز يقال لامتعة البزاز اي يطلق على
الثياب المعدة للبيع عند البزازين والقاعدة عندهم في مثل هذه اللفظة كيقال
كذا ان كانت في المفردات كما هنا كانت للاطلاق اي تطلق على كذا وكانت اللام بمعنى
على وان كانت في المركبات للتجار كقولهم يقال للحيوان جسم اي يحمل عليه قرره شيخنا
البابلي رحمه الله تعالى وليس فيه اي البز زكاة عين كالنقد فصدقته زكاة
تجارة وفي سنن ابي داود مرفوعا لا امر ما نخرج الصدقة مما نعد للبيع قال ابن المنذر
واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم على وجوبها قال شيخنا الشبراملسي فلا يرد ان ابا
حنيفة لا يقول بوجوبها وهي اي التجارة تقليب المال لغرض الربح وان في
دخلها الخسران وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة اي كلام الاصحاب
حيث اطلقوا فيما ملك فيشمل ذلك فتكفي نيتها اي نية التجارة عند الاقتراض
وهذا اي مرجوح تكن في التتمة انها اي نية التجارة عند الاقتراض لا تكفي لان
القرض ليس مقصوده التجارة بالاقتراض بل الغرض به الارفاق بالمقترض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)